وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٦٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ فى ١٩٤٨/١/١ بإنشاء فرع توثيق أشمون - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمركز شرطة أشمون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣٨ لسنة ٢٠١١ بإنشاء فرع توثيق سنتريس - مركز شرطة أشمون - التابع لمكتب شبين الكوم ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٢/٢٤ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعدل اختصاص فرع توثيق سنتريس - مركز شرطة أشمون - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ليشمل اختصاصه كافة أعمال التوثيق المختلفة للمكونات الإدارية للوحدة المحلية لقرية سنتريس .

(المـادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق أشمون - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم بإخراج الوحدة المحلية لقرية سنتريس بمكوناتها الإدارية منه .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١٥

صدر فى ٢٠١٤/٣/١١

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان